

## شرح بلوغ المرام - الدرس 69) عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله - [00:00:02](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فهذا هو مجلسنا السادس والتسعون من مجالس شرح

كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى - [00:00:22](#)

رحمة واسعة وقد وصلنا احبتي في الله الى الحديث الرابع والثلاثين بعد المئتين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن ابي سعيد

الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله انما هو شيطان متفق عليه وفي

رواية فان معه القرين هذان الحديثان احبتي في الله - [00:00:58](#)

توبوا عليهما بقولكم باب مدافعة المار حكم مدافعة المار الذي يريد ان يمر بين يدي المصلي نحن لا زلنا مع الحافظ ابن حجر في

باب السترة وما يتعلق بها - [00:01:25](#)

من احكام ومسائل وقد اورد الحافظ ابن حجر حديث ابي سعيد الخدري والذي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

صلى احدكم الى شيء يستره من الناس - [00:01:47](#)

فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه. قال ابن حجر رحمه الله وفي رواية فان معه

القرين قلت سلمكم الرحمن نبوب على هذا الحديث والرواية الثانية - [00:02:03](#)

بقولنا باب مدافعة المار الذي يريد ان يمر بين يدي المصلي. اقول احبتي في الله اولا التخريج هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم

في سياق قصة في سياق وقد جاء في البخاري ومسلم من طريق حميد بن هلال عن ابي صالح - [00:02:27](#)

السمان وهو الراوي عن ابي سعيد قال رأيت ابا سعيد الخدري يوم جمعة تصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي

معيض ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره - [00:03:01](#)

فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه عاد ليجتاز فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على

مروان فشكى اليهما لقي من ابي سعيد - [00:03:24](#)

هذا الشاب دخل على مروان ابن الحكم اه فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد الخدري خلفه على مروان وقال اي

مروان ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد - [00:03:49](#)

فقال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه

فليدفعه. فان ابي فليقاتله. فانما هو شيطان - [00:04:08](#)

هذا الحديث احبتي في الله الذي اشار اليه ابن حجر وذكرنا سياق هذا الحديث وقصته التي يخبرنا عنها ابو صالح السمان راويه عن

ابي سعيد الخدري اما قوله اي قول الحافظ - [00:04:29](#)

ابن حجر هو في رواية فان معه القرين قول الحافظ ابن حجر احبتي في الله في رواية فان معهم قرين هذه الرواية فان معه القرين

هي رواية في حديث ابي سعيد - [00:04:49](#)

رواها في السنن الكبرى في سند صحيح وليست في الصحيحين رواية حديث ابي سعيد فان معه القرين لم ترد في الصحيحين وانما

جاءت في السنن الكبرى بسند صحيح وقد وردت هذه الرواية - [00:05:11](#)

هذه اللفظة فان معه القرين في حديث ابن عمر الذي اخرجہ الامام مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله. فان معه القريب - [00:05:36](#)

احبتي في الله جملة ان معه القرين. والتي قال ابن حجر وفي رواية قوله في رواية يشعر ان هذه الرواية في الصحيحين هي ليست في الصحيحين وانما في السنن الكبرى - [00:06:05](#)

وهي في حديث ابن عمر المخرج في صحيح مسلم المخرج في صحيح مسلم والله تعالى اعلم اقول احبتي اذا استفدنا فائدة ان قول الحافظ ابن حجر وفي رواية هذه الرواية - [00:06:19](#)

يوهم كلامه انها في الصحيحين من حديث ابي سعيد لا هذه الرواية اخواني في السنن الكبرى وهي بسند صحيح. وهي ايضا في هذا اللفظ بهذا النص جاءت من حديث ابن عمر في صحيح مسلم - [00:06:42](#)

كما خرج في صحيحه قال قال رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين فان معه القريب - [00:07:00](#)

هذا فيما يتعلق احبتي في الله هذا ما يتعلق بتخريج هذا الحديث الالفاظ معنى قوله صلوات ربي وسلامه عليه فليدفعه اي فلينحه معنى قوله فليدفعه اي فلينحه ودفعه يكون في نحره. كما جاء - [00:07:17](#)

في رواية في صحيح مسلم فليدفع في نحره صحيح مسلم لفظ الحديث حديث ابي سعيد فليدفع في نحره اللي يدفع في نحره هذا معنى قوله فليدفع المقصود احبتي بالدفع ها هنا ان يدفع المصلي - [00:07:47](#)

في صدري في نحر من اراد ان يجتاز. ومعنى قوله فليقاتله اي يزيد في دفعه بشدة يا ابا المار الا ان يأمر فان المصلي يزيد في دفعه اشد من الاول - [00:08:15](#)

وقد جاء في رواية الاسماعيلي فان ابى فليجعل يدهم في صدره ويدفعه ان يجعل يده في صدره ويدفعه المراد احبتي في الله بالمقاتلة ها هنا بالاجماع الدفع بشدة وليست المقاتلة بالسلاح - [00:08:36](#)

التي قد تفضي الى القتل المراد بالمداغ بالمقاتلة ها هنا فليقاتله. ليس المقصود ان تشهد عليه سلاح وان تقتله لا باجماع العلماء المراد بالمقاتلة هنا الدفع بشدة ان يدفعه - [00:09:02](#)

ثم يقاتله ان ابى تدفعه بشدة او بطريقة اشد من الاولى تضع عذك في صدره ثم ابعده وتنحيه جانبا احبتي في الله كما قلت لكم هذا المعنى اتفق عليه العلماء - [00:09:20](#)

ومعنى قوله فانما هو شيطان في حديث ابي سعيد فانما هو شيطان المقصود هنا اخواني انه شيطان انسي الشيطان معناه كل من شط وبعد من الانس والجن يسمى شيطان شياطين الانس والجن كما جاء في كلام ربنا سبحانه - [00:09:40](#)

وتعالى فانما هو شيطان يعني انسي تعدى وظلم نعم والقرين معنى القرين المقارن هو المصاحب. القرين اللفظة التي جاءت في رواية كما قلنا هو المقارن المصاحب من شياطين الجن فكل انسان معه - [00:10:03](#)

قرين معه قرين كما ان له ومعه ملائكة تحفظه حفظنا الله واياكم من شياطين الانس والجن وولي ذلك والقادر عليه. انتقل معكم احبتي في الله الى المسائل والفوائد التي تضمنها حديث ابي سعيد الخدري - [00:10:25](#)

المسألة الاولى اتفق العلماء احبتي في الله على مشروعية دفع المصلي للمار الذي يريد ان يجتاز بين يديه اذا كان له سترة اتفق العلماء على مشروعية دفع المصلي للشخص الذي يريد ان يمر - [00:10:45](#)

بين يديه ودون السترة. يريد ان يقطع عليه صلاته اتفق العلماء احبتي في الله على مشروعية ذلك نقل الاتفاق ابن بطال وغيره فهذا باتفاق العلماء امر مشروع وليس مستنكرا وليس مستنكرا كما يظن - [00:11:11](#)

بعض الناس المسألة الثانية يا اخواني اختلف العلماء هل الامر بمداغ من اراد ان يقطع عليك صلاتك هل هذا الامر للوجوب او للاستحباب تأملوا احبتي في الله النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم - [00:11:34](#)

لشيء يستره من الناس. فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه هذا الامر بالمدافعة والمقاتلة والمنع هل هو امر للوجوب او هو امر للاستحباب. يعني هل يجب على المصلي ان يدفع من اراد ان يقطع عليه صلاته؟ او يستحب له - [00:11:55](#) هم اتفقوا على المشروعية. لكن اختلفوا هل هذا الامر واجب؟ او هو مستحب. وهذه مسألة مهمة تلزمني وتلزمك. فانا وانت نصلي وقد يحاول احد ان يمر بين ايدينا ما وجود السترة - [00:12:20](#)

فهل يجب علينا مدافعتة امه او ان ذلك مستحب فحسب. اقول احبتي في الله ذهب جمهور العلماء الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ذهبوا ذهب جمهور العلماء الى ان المدافعة مستحبة وليست واجبة - [00:12:38](#) ونقل الامام النووي او حكى الامام النووي الاجماع حكى الامام النووي الاجماع فقال لا اعلم احدا من العلماء اوجبه يقول الامام النووي لا اعلم احدا من العلماء اوجبه. واصحاب هذا القول وهم جماهير اهل العلم. وكما قلت لكم حكى الاجماع على ذلك استدلووا بحديث الباب. حديث ابيه - [00:13:08](#)

سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قالوا ان هذا الامر يدل على الاستحباب ان هذا الامر يدل على الاستحباب. كذلك استدلووا على ان الامر للاستحباب استدلووا بحكاية الاجماع استدلووا بحكاية الاجماع يعني - [00:13:38](#) قالوا اجمع العلماء على ان هذا الامر مستحب وليس واجبا لذلك هو مستحب اذا استدلووا بحكاية الاجماع على الاستحباب. والقول الثاني احبتي في الله في هذه المسألة وهو رواية عن الامام احمد - [00:13:57](#)

وهو قول الظاهرية. وهو قول الظاهرية ابن حزم الظاهري واصحابه قالوا ان مدافعة المصلي للمار واجبة يجب عليك ان تمنع من اراد ان يجتاز ان يقطع عليك صلاتك وهؤلاء الحنابلة في رواية احمد في رواية - [00:14:18](#) والظاهرية احبتي في الله استدلووا بالحديث استدلووا بحديث الباب وهو قوله فليدفعه فليدفعوا هذه صيغة من صيغ الامر والامر يدل على الوجوب. ودليل الوجوب عندهم من ثلاثة اوجه. اولاً قوله فليدفعه - [00:14:44](#)

فهذا الفعل من صيغ الامر فعل مضارع دخلت عليه لام الامر وهذا من صيغ الوجوب والامر احبتي في الله الاصل فيه انه يدل على الوجوب ما لم يوجد قرينة تصرفه عن الوجوب للاستحباب - [00:15:11](#) وكذلك مما يقوي الوجوب احبتي في الله. قول النبي صلوات ربي وسلامه عليه. فان ابى فليقاتله انما هو شيطان الامر بالمقاتلة يدل على وجوب منع المجتاز من الاجتياز كذلك جاء في رواية وهذا مما يقوي الامر بالوجوب يا كرام - [00:15:27](#)

جاء في رواية لهذا الحديث فلا يدع احدا يمر بين يديه فهذا نهى والنهي يدل على التحريم تحريم ترك هذا المار يمر بين يديك اذا هذا احبتي في الله هذه الدالة كلها تدل على ان الامر - [00:15:50](#) الواردة في هذا الحديث يحمل على الوجوب والقول الثالث في هذه المسألة وقال به بعض العلماء التفريق بين ما اذا كان المار امرأة او حمار او كلب اسود قالوا اصحاب هذا القول اذا كان المار امرأة - [00:16:10](#)

او حمارا او كلبا اسود فيجب عليك ايها المصلي ان تمنعه من المرور. لماذا؟ قالوا لان هؤلاء يقطعون الصلاة ويبطلونها كما تقرر معنا في الدرس الماضي هذا القول الثالث اذا كان المار احد هذه الاشياء الثلاثة فيجب عليك ان تمنعه. فان لم يكن احد هذه الاشياء الثلاثة فليس واجبا وانما مستحب لك - [00:16:33](#)

ان تمنعه من قطع الصلاة عليك والقول الرابع احبتي في الله في هذه المسألة قالوا اذا كان هذا المار لا يجد طريقا الا المرور بين يدي المصلي فلا يجب عليك ان تمنعهم - [00:17:00](#) وانما يستحب لك ان تمنعه قالوا اذا كان المار لا يجد طريقا ان المرور بين يدي المصلي لا يجب على المصلي ان يدفعه وانما يستحب له ان يدفعه فان كان المار - [00:17:27](#)

وان كان المار يجد مكان اخر يستطيع ان يمر من وراء المصلي. يستطيع ان يمر من وراء السترة وهنا احبتي في الله يجب عليك ان تمنعه. اذا هذا هو القول الرابع في هذه المسألة. اعيد الاقوال حتى تضبط. جمهور العلماء قالوا - [00:17:44](#) يستحب مطلقا ولا يجب الحنابلة في رواية والظاهرية قالوا يجب مطلقا القول الثالث فيه تفصيل وقال لي بعض العلماء قالوا اذا كان

المار امرأة قلب اسود هذه الاشياء الثلاثة يجب عليك ان تمنعها. من المرور بين يديك. والباقي يستحب. والقول الثالث قالوا اذا كان لهذا المار يجد طريق اخرى - [00:18:02](#)

غير المرور بين يديك فيجب عليك ان تمنعه فان لم يجد المار الا المرور بين يديك فلا يجب عليك ان تمنعه وانما يستحب لك استحبابا هذه الاقوال الاربعة والراجح احبتي في الله - [00:18:28](#)

الراجح من هذه الاقوال الاربعة عندي هو القول الثاني وهو قول احمد في رواية وقول الظاهرية وهو ان منع المار واجب ودليل الوجوب عندي او ودليل ترجيح الوجوب عندي احبتي في الله - [00:18:44](#)  
صراحة الامر فان الحديث جاء بالامر الصحيح الصريح بمنع المار من المرور بل ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه امرنا بالمدافعة فان ابي امرنا بالمقاتلة وهي مدافعة بصورة اشد من المدافعة الاولى ونهانا - [00:19:06](#)  
قال فلا يدع احدا يمر بين يديه فلا يدع احدا يمر بين يديه. فكل هذه النصوص يا اخواني تدل وكذلك لو تأملت قصة قصة الحديث التي سقتها لكم ابو سعيد - [00:19:31](#)

قاتل ودافع هذا الشاب ومنعه منعه من من المرور وهذا فهم الصحابي وهو راوي الحديث. لهذا الحديث وكيف طبقه تطبيقا عمليا؟ واقول احبتي ناظر في صلاتنا اليوم وفي تساهلنا ونسيما في البيوت غفر الله لنا - [00:19:49](#)  
لا تعباً بمن يمر امامك طفلاً كان او حتى امرأة او غير ذلك. ولقد تقرر في درسنا الماضي ان مرور المرأة بين ذي السترة تبطل صلاة الرجل. وكذلك قلنا ان - [00:20:08](#)

لانه تبطل كذلك صلاة المرأة. لكنني اقول احبتي في الله الواجب علينا ان نحصر اشد الحرص على اتخاذ سترة والواجب علينا ان نحصر اشد الحرص على مدافعة من اراد ان يجتاز وان يقطع عليك صلاتك. ولنتذكر - [00:20:21](#)  
قوله صلوات ربي وسلامه عليه فان معه القرين الشيطان يريد ان يعث بصلاتك يريد ان يشغل وان يصرف قلبك عن الخشوع بين يدي الله اعظم مقام بين يدي الله في هذه الدنيا مقامك في الصلاة - [00:20:40](#)  
فمن احسن في ذلك المقام احسن في بقية المقامات ومن اساء وتعدى وظلم ولم يحسن في قيامه ووقوفه بين يدي الله في محراب الصلاة فانه فيما سوى ذلك اشد اساءة وتضييعا والله المستعان - [00:20:59](#)

الصلاة اذا صلحت صلح العمل كله. واذا فسدت فسدت العمل كله نسأل الله السلامة والعافية في النحرص احبتي في الله على اتخاذ جميع اسباب القلب وخشوعه ان نعظم الصلاة وان نعلم ابناؤنا - [00:21:21](#)  
نعلم الصغار والكبار ان المرور بين يدي المصلي ممنوع ولا يجوز شرعا. ولقد ذكرنا احبتي في الله الصور في حكم المرور وكيف انه اثم هذا المار والله المستعان. اقول سلمكم الرحمن - [00:21:38](#)

المسألة الثالثة المدافعة احبتي في الله يكون بالاسهل ابتداء المدافعة فكونوا بالاسهل ابتداء فلا نبادر فلا نبادر نجعل المدافعة بالاشد الا هذا الحديث على ان منع مرور بين يدي المصلي من قبل المصلي يكون - [00:21:58](#)

بدءا بالاسهل ويكون على مراحل احبتي في الله المرحلة الاولى الدفع المرحلة الاولى الدفع والدفع يكون على مرحلتين اولا تبدأ بالمدافعة والمدافعة اخواني مراتب المرتبة الاولى بالاشارة اراد احد ان يمر تشير اليه - [00:22:32](#)  
هكذا وانت تصلي اراد احد ان يمر اشر بيدك هذه المرحلة الاولى اصر على المرور المرحلة الثانية تضع يدك على صدره يمنعه تلمسه في صدره وتمنعه من من النور هذه المرحلة - [00:22:58](#)

تسمى مدافعة اذا اصر نتقل الى المرحلة الثانية وهي المقاتلة وهي المقاتلة. للمصلي اذا لم يمتنع المرء ان يقاتله وضابط المقاتلة احبتي في الله ان تدفعه بشدة اشد من المرة الاولى المروءة قلنا اشرت - [00:23:19](#)  
وفيما وضعت يدك على صدري المرة الثانية تدفعه هكذا تنحيه عنك جانبا تنحيه عنك جانبا. وقد جاء في خبر ان الامام احمد كان يصلي في بغداد اراد رجل ان يمر بين يديه فدفعه فلم يندفع - [00:23:44](#)  
دفعه بطريقة اشد من الطريقة الاولى. معه الشيطان فان ابي فليقاتله فان معه القرين واقول احبتي في الله مسألة مهمة اتفق جماهير

العلماء على ان المقاتلة مرحلة اشد من المدافعة - 00:24:06

لكن ثمة خلاف بينهم في حد هذه المقاتلة هل المقاتلة ان تبقى تقاتله وتبقى تتصارع معه قولها حد معين. اقول احبتي في الله اختلف

العلماء على قوله القول الاول قالوا المقاتلة - 00:24:24

تكون الى حد لا يصل فيه هذا المصلي الذي يدافع الى حركة تذهب خشوعه وتصل الى اشكال اكبر من اشكال مرور هذا المصلي ان

تبدأ تتقاتل معه قالوا هذا ليس هو المقصود بالمقاتلة - 00:24:42

القول الثاني قالوا لا يقاتله بكل ما تحصل به المدافعة ولو كثرت الحركة في الصلاة والظاهر والله تعالى اعلم القول الاول يا اخواني ان

تكون هذه المقاتلة الى حد لا يخرج المصلي عن صلاته - 00:25:06

ولا يجعل حركته هذه حركة كثيرة تذهب صلاته والله تعالى اعلم لان المقصود وهو المقصود من المنع يا اخوان المقصود من منع

المصلي المحافظة على الخشوع. وحضور القلب. فاذا ما اشتغل الانسان بالمقاتلة فانه ضيع الخشوع الذي من اجله قال - 00:25:26

اذا نقول ان اردنا التشبيه تصلي اراد احد ان يمر تشير اليه تقدم قضايا ذاك على صدره او على رأسه اذا كان صغير على اي جزء من

بدني تمنعه تضع يدك عليه - 00:25:48

كاين اباء تدفعه تدفعه هذا هو حد المقاتلة والله تعالى اعلم والله اعلم قلت لكم اتفاق العلماء انها ما تكون بالسلاح انا ما تكون بحد

يعني يصل بها الى معنى المقاتلة التي هي القتل والله - 00:26:04

المستعان نعم المسألة الرابعة يا اخواني من مسائل اذا روسينا اليوم هل هذه المسألة هل المدافعة مقيدة لمن اتخذ سترة او هي

مطلقة لمن اتخذ سترة او لم يتخذ سترة - 00:26:28

بمعنى يا اخواني هل المقاتلة حق لمن جعل امامه سترة او هي حق لكل مصلي. جعل ستره او لم يجعل سترة نقول احبتي في الله

ذهب جمهور العلماء ذهب جمهور العلماء وحكي الاجماع على ذلك - 00:26:46

الى ان هذا الحق وهي المدافعة حق للمصلي الذي اتخذ سترة اما المصلي الذي لم يتخذ سترة فليس له ان يدافع استدلالا يا اخواني

بالحديث استدلالا في الحديث. حديث ابي سعيد لو تأملتموه احبتي في الله - 00:27:06

قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره اذا صلى احدكم الى شيء يستره. اذا دل على ان الامر متعلق باي شيء اتخاذ السترة. دل على ان

الامر متعلق باتخاذ السترة - 00:27:31

فقالوا احبتي في الله اذا لم يتخذ سترة فهو اصلا مفطر وقد سقط حقه في المدافعة جمهور العلماء بل جماهير العلماء بل حكي

الاجماع على ان المدافعة حق مشروع لمن اتخذ سترة - 00:27:53

اما من لم يتخذ سترة فليس له المقاتلة والمدافعة ليس له المدافعة والمقاتلة. لانه مفطر. ولان النصوص ذكرت او ذكرت جاءت مقيدة

باتخاذ السترة هذا القول الاول في هذه المسألة - 00:28:16

وهذا القول اختاره الامام ابن القيم الحافظ ابن حجر والامام الشوكاني والصنعاني وجمع من العلماء والقول الثاني احبتي في الله ان

المدافعة ومن عاين حق لجميع المصلين سواء اتخذ سترة او لم يتخذ سترة - 00:28:41

اتخذ سترة او لم يتخذ سترة قالوا احبتي في الله اصحاب هذا القول الذين قالوا بان هذا الحق عام لكل مصلي وهم وهذا قول عند

الحنابلة ووجه عند الشافعية قول عند الحنابلة ووجه عند الشافعية - 00:29:01

قالوا بان هذا الحق عام لكل مصلي اتخذ سترة او لم يتخذ طبعا الا المأموم كما هو معلوم. المأموم ليس له ان يمنع احد. لان سترة

الامام سترة له. اقول احبتي في الله - 00:29:27

هؤلاء قالوا للمصلي ان يدفع المار الذي يريد ان يمر بين يديه ولو لم يتخذ سترة استدلالا احبتي في الله. بالاحاديث المطلقة

بالاحاديث المطلقة غير المقيدة بالسترة في حديث ابي سعيد - 00:29:42

حديث ابي سعيد الخضري جاء في حديث ابي سعيد الخدري احبتي في الله ذكر المقاتلة دون تقييد لها اقول دون تقييد لها بالسترة.

قال في صحيح البخاري قال اذا مر بين يدي احدكم - 00:30:06



شيء وهو يصلي فليمنعه فان ابى فليمنعه فان ابى فليقاتله فانما هو حديث ابى سعيد ليس فيه ذكرى السترة. قال اذا مر بين يدي احدهم شيء وهو يصلي فليمنعه هنا هذا الحديث في صحيح البخاري ليس فيه التقييد بالسترة - [00:30:31](#)

كذلك حديث ابن عمر في صحيح مسلم والذي ذكرناه واشرنا اليه في التخريج. حديث ابن عمر في صحيح مسلم احبتي الا هذا هو لفظه قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدهم يصلي - [00:30:54](#)

فلا يدع احدا يمر بين يديه. قال اذا كان احدهم يصلي سواء صلى الى سترة او الى غير سترة. قال فلا يدع احدا يمر بين يديه. نقول احبتي في الله هذان الحديث ان - [00:31:13](#)

وغيرهما من ادلة اصحاب القول الثاني بان هذا الحق وهو منع المرور لكل مصل سواء اتخذ سترة ام لم يتخذ سترة وكذلك قالوا احبتي في الله هذا المرور محرم هذا المرور محرم - [00:31:29](#)

فانت ايها المصلي لابد ان تمنع هذا الانسان من فعل المحرم حتى ولو لم تتخذ سترة هذا تعليل قالوا المرور محرم. فيجب عليك ايها المصلي او يشرع لك ايها المصلي - [00:31:50](#)

ان تمنع هذا من الوقوع الاثنيين. وقالوا احبتي في الله لا نحمل المطلق على المقيد المطلق هنا احبتي في الله الاحاديث التي جاءت دون ذكر السترة والمقيد الاحاديث التي قيدت المنع بالسترة كحديث الباب. قالوا لا نحمل المطلق على المقيد. لماذا - [00:32:07](#)

قالوا لان السترة هنا قيد اغلبي ما معنى قيد اغلبي يا اخواني؟ اي ان الغالب على المصلي انه يتخذ سترة وجاء ذكرها على صورة ان هذا هو الغالب على المصلين - [00:32:32](#)

والقيد الاغلبي لا مفهوم له عند الاصوليين. لا اعتبار له القيد الاغلبي لا اعتبار له وربائبكم اللاتي في حجوركم. قالوا هذا الربيب التي في الحجر والتي ليست في الحجر. لماذا؟ قالوا هذا قيد اغلبي - [00:32:50](#)

اقول احبتي في الله. قالوا هذا قيد اغلبي اي ذكر السترة في الاحاديث. والقيد الاغلبيون لا مفهوم فله قالوا ايضا لا تعارض بين المطلق والمقيد فيبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده وهذا هو الراجح - [00:33:11](#)

في هذه المسألة والله تعالى اعلم الراجح يا اخواني الخلاصة ان المنع حق لمن اتخذ سترة ومن لم يتخذ سترة لصحة الادلة المطلقة وهذه المطلقة لا نحملها على المقيد بل تبقى على اطلاقها ويبقى المقيد على تقليد على تقليده - [00:33:34](#)

فلان القيد وهو السترة اغلبي والله تعالى اعلم. والقيد الاغلبي لا مفهوم له كما هو مقرر عند الاصوليين والله تعالى اعلم ايضا احبتي في الله من فوائد هذا الحديث زادنا الله واياكم علما وفهما وحرص جواز تسمية الانسي بالشیطان - [00:33:55](#)

يجوز ان تقول عن الانسان شيطان؟ نعم لان النبي صلوات ربي وسلامه عليه قال فانما هو شيطان قلت لكم شيطان مأخوذ من الفعل شطة او شطنا. بمعنى ابتعد بمعنى ابتعد - [00:34:19](#)

شياطين الانس والجن كما جاء في القرآن الكريم يجوز تسمية الانسي بالشیطان كما جاء في هذا ما جاء في هذا الحديث احبتي في الله فان النبي صلوات ربي وسلامه عليه قال فانما هو - [00:34:36](#)

الشیطان ذلك ان الشيطان احبتي في الله يفتن الناس عن دينهم وكل من فتن الناس عن دينهم اشغلهم صرفهم عن خشوعهم وعن عباداتهم وعن طاعاتهم الشهوات والشبهات فيسمى شيطان يسمى - [00:34:54](#)

ايضا احبتي في الله الفائدة الاخيرة من فوائد هذا الحديث ما هي الحكمة من منع المار الحكمة من منع المار اولا المحافظة على خشوع المصلين ومنع التشويش عليه المحافظة على خشوع المصلي ومنع التشويش - [00:35:15](#)

كذلك احبتي في الله منع وقوع هذا المار في الحرام انت مأمور بان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتمنع وقوع المنكر ما استطعت الى ذلك سبيلا. هذه هي الفوائد والمسائل التي يسر الله اعدادها وذكرها في هذا الدرس. اسأل الله جل في علاه - [00:35:39](#)

ان يزيدني واياكم علما وفهما وان يزيدنا واياكم حرصا وفقها في الدين انه لي ذلك والقادر عليه. هذا والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:36:00](#)